ركن الأسرة

Mnool.com

٢٠٠
سؤال وجواب
في
القرآن الكريم

د. عبد القادر منصور

دار الرضوان للطباعة والنشر
هاتف: ٢٢٣٣٥٦٢ فاكس :٢٦٨٤٦٣٦
ص.ب ٨٧٣٤
جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

مُقَدِّمَة

بسم ا لله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد . وبعد :

في هذه الأيام ، تزاحمت على الناس أمور معايشهم ، فصرفت كثيراً منهم عن التفقه في الدين الإسلامي ، فغدت تصرفاهم الأسرية على غير منهج الحق غالباً ، مما جعلهم يقعون في مآزق يصعب الخروج منها ، سواء أكانت في هيئة التعامل بين أطراف الأسرة أو كانت في خطِّ سيرها ! .

وانتهت أخلاقهم متباينة في الشكل ، والمضمون ، فتباعدت قنوات التواصل بينهم والتحابب والتآلف ، مما أفقدهم توازنهم السلوكي، وأدخلهم في نفق الاضطراب النفسي .

وصدق الله العظيم :

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ طه /١٢٤/ .

وعملاً إلى مدِّ يد المساعدة لكل موحدٍّ مسلم ، وإسهاماً في دعوة التماسك الأسري على أرض الواقع ، آثرت أن أكتب مئتي سؤال في القرآن الكريم ، يَخصُّ ركن الأسرة الإسلامية ونهجت في كتابتها اليسر في العبارة ، وتناول ما يهم المسلم في معرفته ، وابتعدتُ عن التطويل خشية السآمة ، لعلَّ بها أن تشيع المفاهيم الصحيحة بين أفرادها ، فتنتظم جميعاً في سلك واحدٍ ، من أجل هدف واحد .

﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾

المؤمنون /٥٢/.

وإذا حققنا هدفنا ، ووحدنا جهودنا فإننا سننال وعد الحق بحياة طيبة سعيدة .

قال الله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ النحل /٩٧/ .

بلى سننالها إن صدقنا مع المنهج ، ومع أنفسنا ، وأعرضنا عن سبيل الهوى والنزاع .

والله ولي التوفيق . د . عبد القادر منصور

رسالة الأسرة

في

الإسلام

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

النساء آية /١/ .

الأسرة الإسلامية

الأسرة الإسلامية أسرة خاضعة لمنهج الله سبحانه وتعـــالى آخذةٌ بأركانه ـــ إيماناً واحتساباً ـــ إن في الوفاق وإن في الفراق .

تكوينها على مبدإِ الإحسان ، وانفصالها عليه ، لا تعـــرف للتعدي سبيلاً ، ولا للظلم طريقاً ، فهي تسير بنور الله ، وتـــؤدي رسالة سامية طاهرة في الحياة .

تسعى لإعمار الدنيا وفق أصول خالقها ، تخلفـــه في بـــث أوامره ونواهيه ، حباً ورضىً .

تلك هي الأسرة الإسلامية .

وحتى تكون أسرنا إسلامية عليها أن تتبع خطَّ نبيها محمد بالعمل الدؤوب وفق منهج القرآن الكريم وهدي سيد المرسلين صلَّى الله عليه وسلَّم .

فإلى أسئلتها الآن .

س١ : ما مكانة الأسرة بالمجتمع ؟ .

ج١ : إنَّ مكانتها في المجتمع لبنة أساس في تكوينهِ ، فكلُّ أسرةٍ بنظر الإسلام هي وحدة من وحدات البناء ، ولا يمكن انفكاكها عن جسدِ الأمَّة ، فمنها تتكون .

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

النساء آية /١/ .

س٢ : بم يتميَّز الإنسان عن الحيوان في مسألة الأسرة ؟.

ج٢: يتميز بحمل الرسالةِ ، فإن تخلى عنها كان أدنى من الحيوان لكفرانه بنعمة العقل والتدبير .

قال الله تعالى :

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

إبراهيم /١٠/.

وقال الله تعالى :

﴿ أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُم الْغَافِلُونَ ﴾

الأعراف /١٧٩/.

س٣ : بم شبّه القرآن مَن أهمل رسالة الأسرة ؟.

ج٣: شبّهه بالأنعام .

قال الله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ محمد /١٢/.

س٤ : وكيف تتكون الأسرة ؟.

ج٤ : تتكون الأسرة بالزَّواج الشرعي .

قال الله تعالى :

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا ﴾

النساء /٣/.

س ٥ : ما هي نظرة الإسلام إلى الزّواج ؟.

ج ٥ : نظرته إليه نظرة واقعيةٌ تخضع لرسالةٍ سامية في استعمار الأرض ، وتواصل الحياة الإنسانية ، ولن يتحقق هذا الهدف إلا في إطار الآية القرآنية الآتية:

قال الله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم آية /٢١/.

س٦ : ماذا تحمل إلينا هذه الآية من أصـــول أخلاقيـــة في ســـير الزّواج؟.

ج٦ : تحمل هذه الآية وغيرها من كتاب أو سنّة أصولاً ، وأهدافاً كثيرة ، من خلالها تتماسك الأسرة ، وتبنى .

١ــ السكنُ ... ٢ــ قضـــاء الوطـــر ... ٣ ــ تكثـــير النســـل ...٤ــ تحقيق عبادة نوعية .... ٥ ــ وسـيلة إلى الغنى ....٦ــ حفاظٌ على الصحة الفردية والجماعيـــة ... ٧ــ تحقيق نواحٍ سياسية ...

س٧ : كيف يتحقق السكنُ ؟ . وكيف يكون ؟.

ج٧ : يتحقق السكن بتهدئة الشهوات العارمة ، والعواطـــــف الثائرة، كما يطيح بالقلق النفسي وآثاره ، ويشعر صاحبـــه بالأمن والطمأنينة الروحية ، ويتجلى هذا كلّهُ من خـــلال التجربة .

س ٨ : فهل مِنْ مثلٍ تجريـــبي على السكن ؟.

ج ٨ : أجل . إنَّ الرجل العائد من خارج منـــزله ، وقد قضـــى يوماً شاقاً، سعياً في سبيل عائلته ، لم يذهب عنه ما يجـدُ إلا زوجاً حنوناً ، تمتصُّ منه بخدمتها له كلّ توتُّرٍ ، أو خوفٍ أو تعب. وفي حياة سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلّم شـــاهدٌ على ذلك.

س ٩: فما هو الشاهد الحيّ في حياته صلّى الله عليه وسلّم ؟.

ج ٩ : حين عاد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من غارِ حراءِ ، وقد هبط عليه الوحي بالرسالة ، وكان مفاجأةً ، فدخـــل على زوجه خديجة رضي الله عنها . وهو يقول :

ـــ زمّلوني زمّلوني . ـــ أي غطوني .

فزملوه ، حتى ذهب عنه الرَّوع . وقال :

[ـــ **يا خديجة ما لي ؟.**

وقص عليها ما رأى . وقال :

ـــ **قد خشيت على نفسي .**

ويتجلّى فهم خديجة ، ومدى إيمانها ، فتقول :

ـــ **كلاّ . أبشر . فوالله لا يخزيك الله أبداً .**

إنّك لتصل الرحم،وتصدق الحديث،وتحمل الكلّ، وتقري الضيف،وتعين على نوائب الحق]مسلم . بخاري . أحمد .

فمثل هذه الزوجة ، يحقّ الحزن والأسف عليها . ولذا فإنه صلى الله عليه وسلم حزن أشد الحزن على وفاتها .

وقال عنها : [**إني رزقت حبَّها**] . مسلم .

س ١٠: فما هو قضاء الوطر ؟.

ج ١٠: هو إتيان الشهوة الجنسية،تلبية للرغبة الفطرية الإلهية،وعبّر عنها القرآن بـــ(الوطر)فقال:﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَاوَطَرًا**﴾ الأحزاب /٣٧/ .

وعبر عنها بـــ (الرفث) .

﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾

البقرة /١٨٧/ .

ومن ثم فقد دعا إلى هذا الهدف أو الغاية نبينا محمد صلـــى الله عليه وسلم . فقال : [**يا معشر الشباب من اســـتطاع منكـــم الباءة فليتزوَّج فإنه أغض للبصـــر ، وأحصـــن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّ الصوم له وجاء**]

الترمذي /١٠٧٨/ وقال : حسن صحيح

س ١١ : ما أصل تكثير النسَّل وأنَّ يكون ؟.

ج ١١ : أصله قوله صلى الله عليه وسلم :

[تناكحوا ، تناسلوا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة]

البيهقي .

ويكون التكثير خاضعاً لقانون الرعاية الأبوية والتنشئة الدينية ، بحيث يكون النَّسل غسلاً صالحاً ويشير إلى هذا المنحى قوله صلى ا لله عليه وسلم :

[إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له] .

مسلم . أحمد .

س١٢: وأنَّى للزواج أن يحقِّق عبادة نوعية؟

ج ١٢: يحقق الزواج عبادة نوعية إذا تمَّ بنية صادقة هادفة ـــ كإرادة العفاف مثلاً ـــ لحديث :

[ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف].

الترمذي وابن حبان والحاكم.

س١٣ : هل من حديث يوضِّح أن الزواج عبادة ؟

ج١٣: نعم . حديث :

[إذا تزوّج العبد فقد استكمل نصف الدين،فليتق الله في النصف الباقي] رواه البيهقي.

ولابن عدي في الكامل عن أبي هريرة قال صلّى الله عليه وسلّم :

[ركعتان من متأهلٍ خير من سبعين ركعة من غير متأهل]

الجامع الصغير /٤٨٦٧/ وحسنه السيوطي .

ثم إنَّ حديثاً لمسلم عن أبي ذر، عدَّ فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المعاشرة الجنسية صدقة . حيث قال :

[... وفي بُضع أحدكم صدقة] .

س١٤: ما أصلُ توصله إلى غنى الفقير ؟

ج١٤: هو قوله تعالى: **﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾** النور /٣٢/ .

س١٥: كيف يحفظ الصحة الفردية والجماعية؟

ج١٥: إنّ اجتناب المعاشرة الجنسية غير المشروعة يحفظ الصحة والتجربة خير برهان ، إذ ثبت لدى المختبرات العلمية أن أمراض نقص المناعة وغيرها ناشئة عن شذوذٍ أو اتصال غير شرعي.

وقد أشارت إلى عواقب هذا آثارٌ نبوية .

منها : [**ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلاّ أصابهم الطاعون ، والأوباء التي لم تكن تظهر في أسلافهم**]. كنز العمال /٤٤٠١٤/ البيهقي .

ومنها : [**إذا استحلت أمتي خمساً ، فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمور ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء**] البيهقي.

س١٦ : وكيف يحقق جوانب سياسية؟

ج١٦: إنَّ الزواج وسيلة تعارف واتِّصال ، فالارتباط الشرعي ما بين أجنبي وأجنبية ليوسّع دائرة الأسر ويشعّبها سيما إذا كان بين زعيم وآخر ، وأمير وأمير.

وقد حث الإسلام في قرآنه على سلوك سبل التعارف فقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات /١١/.

وقد أكد النبي صلّى الله عليه وسلّم على سنيته لأمته ، فقد أخرج أحمد :

[من رغب عن سنتي فليس مني ، وإنَّ من سنتي النكاح فمن أحبني، فليستنَّ بسنتي] .

س ١٧ : كيف وعى الرعيل الأوَّل ماهية الزواج ؟

ج ١٧: لقد كانوا على وعيٍ تامٍ ، وثقافة قرآنية نيِّرة، فأدركوا بحسهم الديني أنه عبادة ، وأي عبادة ؟!

س١٨ : هل مَن جُمَلٍ فقهية أثرت عن بعضهم؟

ج١٨: أجل.

أثِر عن ابن مسعود ــ وهو مطعون ــ : زوجوني ، فإني أكره أن ألقى الله عازباً.

وأثر عن عمر : (لا يمنع الزواج إلاَّ عجزٌ أو فجورٌ).

وأثر عن سفيان الثوري . أنه قال لرجل : هل تزوجت ؟

قال : لا .

قال : ما تدري ما أنت فيه من العافية ؟

الخطبـــــة

الخطبة عزم الخاطب على طلب فتاة ليقترن بها زوجة أبدية ، فإن عزم ، بَحَث عن هويتها نسباً وخلقاً وديناً ، فإنْ كانت التي يريد ، يقدم إلى أهلها ليراها من كثب ، فإن أعجبته طلبها من ولي أمرِها . فإلى أسئلتها الآن .

س١٨: كيف تتمُّ خطبة الرجل المرأة في الإسلام ؟

ج ١٨: تتمّ وفق مواصفات اعتبارية دينية ، يجب أن يتحلّى بها كلٌّ من الطرفين ، وذلك لتبنى الأسرة على أسس صالحة لإرساء السعادة الحقّة .

س١٩: فما هي الصفات الاعتبارية التي تؤهل المرأة أن تكون زوجة للرجل المسلم؟

ج١٩: يندبُ أن تكون المخطوبة تتمتع بصفات اعتبارية تجعلها السكن للزوج.

١ــ أن تكون أقلّ من الرجل عمراً ، حتى لا يتعجل عقمها فلا تلد، والتناسل غرض أساسي في عقد الزواج.

٢ــ أن تكون أقل منه في الحسب ، والعزّ والمال ، لتكون منقادة للزوج في القوامة الشرعية ، لا ترتفع عليه . ويُجلّي

هذه النقطة حديث أخرجه الطبراني في الاوسط عن أنـــس.

عن النبي : **[مَنْ تزوج امرأة لعزِّها لم يـــزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوّجها لمالها لم يزده الله إلاَّ فقراً...]**

٣ــ أن تكون أكثر منه أدباً وخلقاً وورعاً وجمالاً ، ويُفضَّل أن تكون بكراً ، وأن تكون أيسر مؤونة وخطبة .

س٢٠ : فما برهان هذه الصفات؟

ج ٢٠ :١ــ قوله صلى الله عليه وسلم :

[تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها،ولجمالها ، ولدينها ، فـاظفر بذات الدين تربـــت يـــداك]

بخاري ومسلم.

٢ــ وقوله صلى الله عليه وسلم :

[تزوّجوا الأبكار ، فإنهنّ أعذب أفواها وأنتق أرحامـــاً ، وأرضى باليسير]

أصحاب السنن.

س٢١: فما هي صفات الرجل الاعتبارية ليكون مقبولاً لدى المخطوبة؟

ج٢١: ينبغي أن يتمتع الخاطب بصفاتٍ ، ما من شأنها الحفاظ على المخطوبة ، وإرساء السعادة لها ، وهي كالآتي:

١ــ يندب أن يكون الخاطب متمتعاً بخُلقٍ حسن.

٢ــ أن يكون جواداً ، موسراً ، حتى يقدر على الإنفاق عليها.

٣ــ أن يكون ديناً ، بعيداً عن الفسق والفجور.

٤ــ أن يكون كفوءاً للمخطوبة ديناً ودنيا.

س٢٢: فما برهان ذلك ؟

ج٢٢: قوله صلى الله عليه وسلم :

[إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفسادٌ عريض]

ترمذي ، وحسّنه.

س٢٣: ماذا يُباح للخاطب أن يفعل تجاه المخطوبة ؟

ج٢٣: عليه أن يتعرّف على ما يدعوه للزواج منها ، في إطار المباح، وأن ينظر إليها حصراً في الوجه والكفين فقط لأنه من خلال النظر إلى الوجه يتعرف على الجمال أو الدمامة. والكفين على خصوبة البدن أو عدمها.
وللمخطوبة النظر إلى خاطبها مثلما الخاطب.

س٢٤: ما برهان ذلك؟

ج٢٤: ما رواه النسائي وابن ماجه والترمذي عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة . فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : **[أنظرت إليها؟ قال : لا . قال : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما]** .

س٢٥: ما المحّرم على الخاطب حالة التعرف على المخطوبة ؟ وما برهان ذلك ؟

ج٢٥: يحرم الخلوة بها وبرهان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

[**ألا لا يخلُونَّ رجل بامرأة ، ولا تسافرنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم**] بخاري ومسلم.

ولأنّ الشرع لم يسمح إلاَّ بالنظر فقط . ثم إنَّها لم تزل محرَّمة على الخاطب حتى يعقد عليها ، ثم إنه لا يؤمن مع الخلوة والاختلاط أن يقع ما نهى الله عنه.

وقد أثبتت التجارب مصداقية ما حظره الإسلام.

س٢٦: مَنْ هي المخطوبة التي يحل للخاطب أن يتقدم لخطبتها؟

ج٢٦: هي من توفَّر فيها شرطان اثنان:

١ــ أن تكون صالحة للزواج الشرعي حالاً.

٢ــ أن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية.

س٢٧: من هي الصالحة للزواج الشرعي حالاً ؟

ج٢٧: هي امرأةٌ غير محرمة على الخاطب بسبب من أسباب

التحريم المؤبَّدة أو المؤقتة ، وأن تكون غير مخطوبـــة لغـــيره خطبة شرعية.

س٢٨: ما مثال التحريم المؤبّد ؟

ج٢٨: مثل أن تكون إحدى محارمه من النسب ، أو الرضاع، أو المصاهرة.

س٢٩: ما مثال التحريم المؤقت؟

ج٢٩: مثل أن تكون امرأة متزوّجة أو معتدة من طلاق رجعي أو بائن. أو معتدة من وفاة .

س٣٠: ما حكم العقد مَن هي بمثل هذا ؟

ج٣٠: لا يصح العقد عليها ، والنكاح باطل.

س٣١: متى تكون المرأة قد خطبت شرعاً ؟ حتى يحرم خطبتها من آخر؟

ج٣١: إذا توفّرت في خاطبها الصفات الواجبة ، وأبدت موافقتها

عليه فعندئذٍ يحرم خطبتها من آخر ، حتى يرفضها الأول ، أو يأذن للثاني، أما لو عقد عليها الثاني في غير هاتين الحالتين فقد أثِم ، والعقد صحيح.

س٣٢: ما الحكمة من تحريم الخطبة على الخطبة ؟

ج٣٢: حتى لا ينشأ عنها عداوة أو جفاء ، أو مزاحمة أو إضرار.

س٣٣: ما برهان التحريم؟

ج٣٣: قوله صلى الله عليه وسلم :

[لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك].

بخاري.

س٣٤: متى تحرّم خطبة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن؟

س٣٤: تحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعي بنوعيها التصريح أو التلويح ما دامت ضمن عدّتها ، وكذلك من طلاق بائن. وذلك لما ينشأ عنها من عداوة مع الزّوج الأول.

س٣٥ : متى تحرم خطبة المعتدة من وفاة؟

ج٣٥: تحرم تصريحاً ما دامت في عدتها ، رعاية لحزنها وإحـــدادها على زوجها المتوفى ، ومحافظة على شعور أهل الميت.

أما تعريضاً فجائز أن يلمح الخاطب لها بالزواج كأن يقـــول لها : إني أتمنى أن أوفق إلى زوجة صالحة.. ونحوه.

س٣٦: ما برهان ذلك ؟

ج٣٦: قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـــذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَـــهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّـــهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِـــنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِـــمَ اللَّـــهُ أَنَّكُـــمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِـــرًّا إِلا أَنْ تَقُولُـــوا قَـــوْلا مَعْرُوفًا**﴾ البقرة /٢٣٤ــ٢٣٥/ .

أي : لا تواعدوهن بالزواج سراً .

س٣٧: ما حكم تلبيس الخطيب خطيبته الخاتم ؟

ج٣٧: لا يجوز . لأنَّها لم تزلْ أجنبية عنه حتى يعقد عليها فلا تصير له حلالٌ أثناء الخطبة ، فتبقى الأمور كما هي .

س٣٨:هل يجوز للخاطب أن يتختم بالذهب أو يلبس الحرير الطبيعي ؟

ج٣٨: لا يجوز أبداً . لما روى أصحاب السنن وأحمد ، عن عليّ رضي الله عنه قال :

[أخذ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حريراً ، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله . ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي] . وزاد ابن ماجه (حلٌّ لإناثهم).

س٣٩ : ما حكم تختمه بالفضة؟

ج٣٩: جائزٌ . فهو على أصل الإباحة في الزينة.

المحرّمـــات

لقد راعى الإسلام في قضية الزواج وشائج الرحـــم والقـــربى ، فحرّم أصنافاً من النساء على الناكح كي لا يتسبب في قطيعـــة رحم أو إيذائه .

وأيضاً حتى تتوسع دائرة التعارف بين الناس ، وهذا ما صرحت به الآية الكريمة :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

الحجرات /١٣/ .

فإلى أسئلة المحرمات الآن .

س٤٠ : فهل يحق للزوج أن يتزوج أي امرأة أم هناك أصناف يحرم عليه الزواج منهن؟

ج٤٠ : ليس أيّ امرأة يباح له أن ينكحها . فهناك نساءٌ يحرم عليه

نكاحهنَّ . إمّا بسبب النسب أو المصـــاهرة أو الرضـــاع. وسوى هذه الأسباب يباح له أن يتزوجهنَّ.

س٤١: فما هنَّ النساء المحرمات ؟

ج٤١: نصّ القرآن عليهن في سورة النساء بقوله سبحانه:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـــاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِـــي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِن الرَّضَاعَةِ وَأُمَّـــهَاتُ نِسَـــائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُـــمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْـــنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

النساء /٢٣/ .

س٤٢: فمن هنَّ النساء اللاتي حرِّمن عليه بسبب النسب؟

ج٤٢: هنَّ سبعٌ:الأم ، البنت ، الأخت ، العمة ، الخالة ، بنت الأخت، بنت الأخ.

س٤٣: فما هي كلٌّ من السبعة؟

ج٤٣: الأم: هي كلُّ أنثى لها عليك ولادة . ويندرج ضمن هـذا أمك ، وجداتك من قبل أمك وأبيك ، وإن عَلَون.

البنت : هي كل أنثى لك عليها ولادة ، أو يرجع نسبها إليك ، سواء كانت من نكاح أو من سفاح . ويندرج تحت هذا ، بنات بنات الزوج، وبنات أبنائه وإن سفلن.

الأخت: هي كل أنثى شاركت الزوج في أصله ، سواء كانت أباً أو أماً، أو كليهما ، ويشمل ذلك الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم.

العمة : هل كل أنثى شاركت الأب أو الجد في أصليه أو في أحدهما.

الخالة: هي كل أنثى شاركت الأم في أصليها أو في أحدهما.

بنت الأخ: هي كل أنثى كان أخو الشخص أصلاً لها مهما نزلت. وسواء كان الأخ شقيقاً أم لأب أم لأم.

بنت الأخت: هي كل أنثى كانت أخت الشخص أصلاً لها مهما نزلت وسواء أكانت أختاً شقيقة أم لأب أم لأم.

س٤٤: فمن هنَّ النساء اللاتي حرمن بسبب المصاهرة ؟ وما هي؟

ج٤٤: المصاهرة : هي القرابة الناشئة بسبب النكاح .

والنساء المحرمات بالمصاهرة أربع :

١ــ زوجة الأب : ويُقصد بالأب من كان أصلاً ــ قريباً أو بعيداً.

فيحرم على الابن التزوج بزوجة أبيه أو جده، بمجرّد العقد على البنت، ولو لم يدخل بها.

لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِن النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ النساء /٢٢/ .

وكان هذا الزواج فاشياً في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام حرّمه ، ونفّر منه، لأنه يفضي إلى القطيعة.

٢ــ زوجة الابن : وسماه القرآن بـ (حلائل أبنائكم) ويندرج تحته : كل فرع للأب قريباً كان أم بعيداً قال الله تعالى: ﴿**وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ**﴾

النساء /٢٣/ .

ويلحظ في هذا القسم : أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها من جهة الابن .

٣ــ **أم الزوجة** ، وإن علت : كأمّ أمـــها ، وأم أبيـــها ، وهكذا إلى ما لا نهاية.

ويلحظ هنا : أن الأم تحرم بمجرد العقد على ابنتها ولـــو لم يحصل دخولٌ.

قال الله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ النساء /٢٣/ .

٤ــ **بنت الزوجة** : وبنات بناتها ، وبنات أبنائها وإن نزلن.

ويُلحظ هنا : أن بنت الزوجة لا تحرم بمجرد العقد علـــى أمها، كما في النوع الثالث ــ وإنما تحرّم بعـــد الدخـــول بأمها.

وقد صرّح القرآن بهذا ، قال الله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمْ اللاتِـي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَـإِنْ لَـمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ النساء /٢٣/

س٤٥: فمن هنَّ المحرّمات بالرّضاع؟

ج٤٥: يحرم بالرّضاع ما يحرم بالنسب ، والقرابة ، مثـــل : الأم، والبنت ، والأخت ، والعمة بالرضاع.

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِن الرَّضَاعَةِ﴾ النساء /٢٣/ .

قال صلى الله عليه وسلم : [**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**] بخاري ومسلم.

س٤٦: هذه أنواع المحرمات المؤبَّدة ، التي تحرم في جميع الأوقات والأحوال ، فما هي أنواع المحرّمات حرمة مؤقتة؟

ج٤٦ : هي أربع ١ــ محرمات بالجمع ، ٢ــ محرمات بتعلق حق الغير ، ٣ــ محرمات بالكفر ، ٤ــ محرمات بالطلقات الثلاث.

س٤٧: فمن هنّ المحرمات بالجمع؟

ج٤٧: هنَّ : أختان وامرأة وعمتها ، وامرأة وخالتها وامرأة وأربع في عصمة رجلٍ واحد.

قال تعالى:﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

[لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها] مسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي.

والحكمة : أن الجمع يفضي إلى القطيعة والحقد ، من جراء الغيرة ، والتنافس . لقوله صلّى الله عليه وسلّم :

[إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم]ابن عبد البر وغيره.

ـــ أما جمع ما زاد على أربع في عصمة رجلٍ واحد، فقد حرّم في القرآن قال الله تعالى : ﴿ **مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاْعَ** ﴾

وفي السنة لما أخرجه البخاري ، والترمذي.

[أن غيلان الثقفي أسلم ، وتحته عشر نسوة ، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يمسك منهن أربعاً، ويفارق الباقي] .

س٤٨: من هنَّ المحرمات بتعلق حق الغير؟

ج٤٨: هن ثنتان:

١ـــ المتزوجة : لقوله تعالى: ﴿ **والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء** ﴾

أي حرمت عليكم المتزوجات.

٢ــ المعتدة : وهي التي ضربت عليها العدَّة الشرعية بسبب طلاق أو وفاة.

فلا يجوز التزوج بها حتى تنقضي عدتها.

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة /٢٢٨/ .

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

البقرة /٢٣٤/ .

والحكمة في تحريم هذا النوع : أن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب ، واجتماع زوجين في امرأة واحدة .

س٤٩ : من هنّ المحرمات بالكفر ؟

ج٤٩: هنَّ كل امرأة لا تدين بدين سماوي ، المجوسيات والمشركات ، أما من تدين بدين سماوي ــ كأهل الكتاب من نصارى أو يهود ، فجائز نكاحهنَّ.

والحكمة : إتاحة الفرصة لأهل الكتاب أن يطّلعـــن علـــى العقيدة الإسلامية الصحيحة ، فتميز المرأة بين فســـاد مـــا تعتقده ، وما جاء به الإسلام، فتهتدي إليه هذا من جهة.

ومن جهة أخرى : أنّ المسلم يعتقد بصدق رسالة موســـى وعيسى ولا يتوقع منه ازدراء لدينها أو الجور في معاملتها.

أما الأولاد : فيتبعون الأب ، ويكونـــون مســـلمين ، ولا يتبعون الأم أبداً.

وبرهان حرمة غير أهل الكتاب:

﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَـــيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾

البقرة /٢٢١/ .

ولقوله صلّى الله عليه وسلّم :

[**سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نســـائهم ، ولا آكلي ذبائحهم**] الموطأ ، وبرهان حل نساء أهل الكتاب:

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ المائدة /٥/ .

وحرَّم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم مطلقـــاً . ســـواء أكان كتابياً أو مشركاً .

والحكمة : لأن الزواج نوعٌ من الولاية ، ولا ولاية لكـــافر على مسلم.

قال تعالى :﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَـــى الْمُؤْمِنِـــينَ سَبِيلا**﴾

وقال تعالى: ﴿ **وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْـدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ﴾ البقرة /٢٢١/ .

وثانيا: لأن الرجل الكتابي لا يؤمن بنبوة محمد ولا يعـــترف بالإسلام كدين نزل من السماء .

لذا : يخشى على المسلمة التعدِّي ، والفتنة ووقوع الظلـــم عليها من قبله، فيمنعها من ممارسة أمور دينها.

س٥٠:من هُنَّ المحرمات بالطلاق؟

ج٥٠: هنَّ النساء اللاتي طُلِّقن من أزواجهن ثلاث طلقات، فـــلا يحل للمطلق أن ينكحهن حتى ينكحن زوجاً غيره لقولـــه تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ البقرة /٢٣٠/ .

وعليه انعقد الإجماع.

المهـــــر

المهر نحلةٌ تعرب عن محبة ورغبة العروس بعروسه وتكريم لها أيما تكريم وإيناسٌ لوحشتها أيما إيناس .

فإلى أحكامه وفق كتاب الله وسنة رسوله .

س ٥١ : ما المهر ؟.

ج ٥١ : هو شيء ينحلُهُ الزوج لزوجته من مالٍ قلَّ أو كثر، تكريماً لها وإيناساً لوحشتها ، وتلبية لفطرة حب التملك لديها.. قال تعالى :

﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ النساء آية /٤/ .

والصدقات : المهور . النحلة : العطية .

س ٥٢ : ما أفضل المهر ؟.

ج ٥٢ : أفضله أن يكون وفق يُسر الزوج وعسره ، فما هو أهونُ عليه هو الأفضل ، كي لا يُرهق ويحرج .

لقوله صلى الله عليه وسلم :

[**إنّ من خير النساء أيسرهنَّ صداقاً**] . أي مهراً .

رواه ابن حبان .

س ٥٣ : هل حدَّه القرآن بمقدار معين ؟.

ج ٥٣ : فقد حُدَّ في السنة أدناهُ ، و لم يُحدَّ لأكثره مقدارٌ معين لا في القرآن ولا في السنة ، وانعقد على ذلك الإجماع .

س ٥٤ : ما برهان ذلك ؟.

ج ٥٤ : شرط القرآن أن يكون المهر مالاً فقال الله تعالى :

﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** ﴾

النساء آية /٢٤/ .

وجاءت السنّة لتفيد أن أقل من عشرة دراهم ليس بمال .

فقد روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [**لا مهرَ دونَ عشرة دراهم**] .

وللتفاوت المادي بين البشر لم يحدَّ القرآن للمهر أكثر فقال تعالى : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾

والقنطار : هو المال الكثير . النساء آية /٢٠/.

س ٥٥ : المهر بعد دفعه مَنْ يملكه ؟.

ج ٥٥ : تملكه الزوجة . لقوله تعالى :

﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ النساء آية /٤/ .

س ٥٦ : هل لها أن تهبه لزوجها ؟.

ج ٥٦ : هو حقها ولها أن تهبه له لقوله تعالى :

﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

النساء آية /٤/.

س ٥٧ : بماذا يتأكد وجوب المهر للزوجة ؟.

ج ٥٧ : يتأكد وجوبه بـــ أحد أمور ثلاثة :

١ـــ الدخول . ٢ـــ الخلوة الصحيحة .

٣ـــ موت أحد الزوجين . سواء سمي المهر أولاً ! فـــإن لم يسمَّ فلها مهر مثلها .

س ٥٨ : ما برهان ذلك في الدخول عليها ؟.

ج ٥٨ : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـــانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَـــيْئًا أَتَأْخُذُونَـــهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَـى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾

النساء آية /٢٠ ـــ ٢١/.

فقد نهى الله الزوج أن يأخذ شيئاً من مهر زوجته عند الطلاق لوجود الخلوة ...

وفي الحديث : [**من كشف امرأته ، ونظر إلى عورتها فقد وجب الصداق**] . البيهقي .

وبهذا قضى الخلفاء الراشدون أنه إذا أرخى الستر وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، أدخل بها أو لم يدخل بها .

س ٥٩ : متى يسقط نصف الصداق ؟.

ج ٥٩ : يسقط نصف المهر عن الزوج في حالة واحدة ، وهي : الطلاق قبل الدخول أو الخلوة في نكاح فيه تسمية لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾

البقرة آية /٢٣٧/ .

س ٦٠ : ماذا يجب للمرأة لو طلِّقت قبل الدخول ، و لم يسمَّى لها المهر ؟.

ج ٦٠ : يجب لها المتعة بنص القرآن . لقوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ البقرة آية /٢٣٦/.

س ٦١ : ما هي المتعة ؟.

ج ٦١ : هي ثلاثة أثواب مِنْ كسوةِ مثلها ، وهي درع وخمار وملحفة .

س ٦٢ : ما الحكم إن تزوَّجها و لم يسمِّ لها مهراً في العقد ، ثم تراضيا على تسميته ، ثم طلَّقها قبل الدخول ؟.

ج ٦٢ : لها المتعة أيضاً . أما لو طلَّقها بعد الدخول أو مات عنها فلها المسمَّى .

ليلة الزفاف

ليلة الزفاف ليلة الفرح والابتهاج بتواصل البناء الإنساني ، الذي من لبناته اقتران زوج بزوجة وفق أصول وآداب إلهية .

وحتى تكون ليلة فرح شرعي علينا أن نراعي فيها هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

فإلى أسئلة هديه صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة .

س ٦٣: ماذا يسن ليلة الزفاف ؟.

ج ٦٣: يسن إعلان النكاح في دائرة اللهو المباح ، وإظهار الفرح والسرور .

س ٦٤: بم حد الإسلام الفرح ليلة الزفاف ؟.

ج ٦٤: بأمرين اثنين جعلهما سنة .

١ــ الغناء المباح مصحوبا بالضرب على الدف ، وبعيدا عن الفسوق .

٢ــ وليمة العرس .

س ٦٥: فهل من شاهد شرعي ؟.

ج ٦٥: أجل . فقد روت عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم :

[يا عائشة أما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو ، فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف ، وتغني .

قلت : تقول ماذا ؟

قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم

ولولا الذهب الأحمر ما حلت نواديكم

ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم]

رواه الطبراني ، وابن ماجه

حديث محمد بن حاطب :

[فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف ، والصوت في النكاح]

رواه الترمذي ، والنسائي ، والحاكم.

س ٦٦: ما هو برهان عمل الوليمة ؟.

ج ٦٦: برهان ذلك . ما روى أحمد والطبراني :

[لما خطب علي فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا بد للعرس من وليمة] .

س ٦٧: بماذا يولم الزوج ليلتها ؟.

ج ٦٧: يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة ، لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه ، قال : **[ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة من نسائه مد أولم على زينب ، فإنه ذبح شاة] .**

س ٦٨: فإن لم يجد الزوج سعة بذلك ؟.

ج ٦٨: يجزىء عنها أي طعام ميسر لديه ، ولو لم يكن من لحم .

لما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال:

[أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني بصفية . فدعوت المسلمين إلى وليمته . ما كان فيها

من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطـــاع ، فألقى عليها التمر والأقط ، والسمن] .

س ٦٩: ماذا يقصد بها ؟.

ج ٦٩: يقصد اتباع السنة ، وتسلية الإخوان ، وصلة الأخيار دون الأشرار ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

[لا تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقي] .

الجامع الصغير/٩٨٠٨/ صحيح أحمد . ترمذي . وغيرهما .

س ٧٠: ما حكم تلبية الدعوة إليها ؟.

ج ٧٠: واجب على من دعي إليـــها أن يجيـــب ، وإلا يكـــون عاصيـــا لما روى مسلم ...

[من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله] .

ولما روى البخاري :

[فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض] .

س ٧١: بماذا يبارك للعروسين ؟.

ج ٧١: بما كان يبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا دعـــي لذلك....

س ٧٢: بماذا كان يبارك النبي صلى الله عليه وسلم ؟.

ج ٧٢: ١ــ [**اللهم أغفر لهم وارحمهم ، وبارك فيما رزقتهم**]

رواه مسلم والترمذي .

٢ــ [**أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكـــــة الأخيار ، وأفطر عندكم الصائمون**]

رواه أحمـــد . والبيهقي .

٣ــ [**اللهم بارك فيهما ، وبارك لهما في بنائهما**]

رواه الطبراني .

س ٧٣: ماذا بعد الوليمة ؟.

ج ٧٣: ينصرف الناس عن العروسين .

﴿ **فإذا طعمتم فانتشروا** ﴾ الزمر آية /٥٣/.

س ٧٤:ما حكم دخول العروس ليزف لعروسه في مجمع النساء ؟ . ودخوله أبيه معه ؟ أو اخوته ، أو أقاربه ؟.

ج ٧٤ :لا يجوز ، وهو منكر فظيع ، وقد حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :

[إياكم والدخول على النساء !.

فقال رجل :

يا رسول الله أفرأيت الحمو (١) ؟

قال :

الحمو : الموت] . الشيخان .

(١) الحمو : أقارب الزوج .

البناء

البناء هو الإتصال الجنسي الأول بين الزوجين وفق آداب الشرع الإسلامي ، تجاوبا مع الفطرة الإلهية ، واتباعا لهدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وعلى الباني أن يتعلم أصول البناء الإسلامي حتى يكون على تقوى من الله ورضوان .

فإلى أسئلته الآن .

س ٧٥: كيف يباشر الزوج زوجته ليلة الزفاف ؟.

ج ٧٥: ضمن آداب شرعية فطرية ، فيدخلان غرفتهما بعيدين عن الناس ، طلبا للحياء ، وخشية من التشويش .

س ٧٦: ثم ماذا بعد ؟.

ج ٧٦: يعملان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الدخول، فيقدمان الرجل اليمنى ، ثم يدعوان بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال :

[إذا ولج الرجل بيته ــ دخل ــ فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج ، وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا . ثم ليسلم على أهله] . رواه أبو داود .

س ٧٧: ثم ماذا ؟.

ج ٧٧: يستحب أن يصليا ركعتين . عملا بما نقل عن السلف الصالح. فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن أبي أسيد. قال : [**تزوجت وأنا عبد مملوك ، فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عبد الله بن مسعود وأبو ذر، وحذيفة . قال : وأقمت الصلاة . قال فذهب أبو ذر ليتقدم . فقالوا : إليك !! .**

قال : أو كذلك ؟ ..

قالوا : نعم[1] .

قال : فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك ، وعلموني ، فقالوا : إذا دخل عليك أهلك ، فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ، ثم شأنك ، وشأن أهلك] .

س ٧٨: وهل للزوج أن يصلي إماما بزوجته ؟.

ج ٧٨: نعم . وهناك أثر عن السلف بذلك .

---

(١) ــ يقصدون أن الزائر لا يؤم المزور في بيته إلا بإذنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يؤم الرجل في بيته ، ولا في سلطانه) . رواه مسلم وأبو داود.

عن شفيق ، قال : [**جاء رجل يقال له أبو جرير فقال : إني تزوجتُ جارية شابةً ــ بكراً ــ وإني أخاف أن تفركني ــ تبغضني ــ فقال عبد الله بن مسعود : إنّ الإلف من الله. والفرك من الشيطان ، فإذا أتتك ، فأمرها أن تصلّيَ وراءك ركعتين . وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ ، اللهم أجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرّق بيننا إذا فرقت بخير ...**] .

س ٧٩: ثم ماذا ؟.

ج ٧٩: يقبل الزوج بوجهه على زوجهِ ، ويجلس بإزائها ، ويباسطها في الحديث الحسن الجميل ، بما يناسب الفرح حتى يزيل عنها الدهشة والوحشة ، ويطعمها مما بين يديه من طعام أو شراب . لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم :

[**وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك**] . مسلم .

س ٨٠: ثم ماذا ؟.

ج ٨٠: يرفع يده اليمنى ، فيضعها على ناصية الزوجة ، وهي مقدم الرأس ، ويدعو بالربكة والخير . لما أخرجه البخاري . وغيره ...

[إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً ، فليأخذ بناصيتها وليسمّ الله عز وجل ، وليدعو بالبركة ، وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه . وأعوذ بك من شرِّها ، وشرِّ ما جبلت عليه]

س ٨١: ثم ماذا ؟.

ج ٨١: يجعل بينه وبينها رسولاً ، فيلاعبها ، ويمازحها ، ويلامسها ويقبلها ، ويعانقها ، ويحذر مواقعتها على غفلةٍ منها ، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم :

[لا يقعنّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، ليكن بينهما رسولٌ .

قيل : وما الرسول ؟.

قال : القبلة والكلام] .

رواه أبو منصور الديلمي ، في مسند الفردوس .

س ٨٢: ثم ماذا ؟.

ج ٨٢: ينـــزع عنها ثيابها برفق ولين ، حتى يجرِّدها منه ، كما هو ينـــزّع عنه لباسه ، ثم يدخلان معاً في لحـــاف واحـــد ، ويقضي وطرهُ مشاركة معها ، ولا يُنهي مراده حتى يتـــأكد أنها قد قضت وطرها أيضاً.

لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم :

[إذا جامع أحدكم امرأتـــه فـــلا يتنحـــى عنـــها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته] .

رواه ابن عدي .

س ٨٣: ثم ماذا ؟.

ج ٨٣: لا ينسى حين يأتي زوجته ويجامعها أن يقول كما أخرج البخاري :

[لو أن أحدكم أتى أهله ، قال : بسم الله . اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا .. فإن قضى بينهما ولد لم يضرّه الشيطان أبداً] .

س ٨٤: ثم ماذا ؟.

ج ٨٤: يجامعها في مكان الحرث . لقوله تعالى :

﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾

البقرة آية /٢٢٣/.

س ٨٥: فهل من هيئة خاصة للجماع ؟.

ج ٨٥: لا . المهم أن يكون الولوج في القبل ، وعلى أي هيئة يريدان ، لأن معنى (**أَنَّى شِئْتُمْ**) : كيف شئتم ..

س ٨٦: ماذا يحظر على العروسين في الجماع ؟.

ج ٨٦: يحظر عليهما المجامعة في الدبر . لقوله صلى الله عليه وسلم : [**لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها**] النسائي .

س ٨٧: ثم ماذا ؟.

ج ٨٧ : في حالة الحيض والنفاس . لقوله صلى الله عليه وسلم : [**من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول .. فقد كفر بما أنزل على محمد**] .

الأربعة إلا النسائي .

س ٨٨: ماذا يترتب عليه لو أراد الجماع مرة أخرى ؟.

ج ٨٨: عليه أن يتوضأ ــ استحبابا ــ لأنه أنشط له في العود ولقوله صلى الله عليه وسلم : [**إذا أتى أحدكم أهله . ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة**] مسلم .

س ٨٩: وإذا أراد الجنبان النوم ؟.

ج ٨٩: لا بأس عليهما أن يناما . ويفضل لهما الوضوء ــ استنانا برسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فقد روى مسلم

والبخاري عن عائشة قالت : [**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة**] .

ولحديث أبي داود عن ابن عمر قال :

[**إن عمر قال : يا رسول الله ــ أينام أحدنا وهو جنب؟. ــ قال : نعم إذا توضأ**] .

س ٩٠: ما الحكمة من الوضوء وصاحبه جنب ؟.

ج ٩٠: الحكمة حتى تبقى الملائكة بجانبه . فقد أخرج أبو داود عن عمار بن ياسر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

[**ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر . والمتضمخ ــ المكثر التلطخ بالخلوق ــ والجنب ، إلا أن يتوضأ**] .

س ٩١: ما الأفضل . الغسل قبل النوم ، أم النوم قبل الغسل؟.

ج ٩١: الأمر فيه سعة ، ويفضل الغسل قبل النوم . لحديث أخرجه مسلم وأحمد . عن عبد الله بن قيس قال :

[سألت عائشة رضي الله عنها قلت :

كيف كان صلّى الله عليه وسلّم يصنع في الجنابة ؟. أكان يغتسل قبل أن ينام . أم ينام قبل الغسل ؟؟

قالت :

كل ذلك كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام.

قلت :

الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة] .

س ٩٢: هل للزوجين أن يغتسلا معاً ؟.

ج ٩٢: نعم . لهما أن يغتسلا معاً . ولو رأى أحدهما من الآخر لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :

[كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم من إناءٍ بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه ، فيبادرني حتى أقول: دع لي .. دع لي .. قالت : وهما جنبان] .

س ٩٣: هل يحق لأحدهما النظر إلى عورة صاحبه ؟.

ج ٩٣: أجل . لحديث رواه أحمد وأبو داود عن معاوية بن حميدة . قال: قلت : يا رسول الله . أعوراتنا ما نأتي منها . وما نذر ؟ .

قال : [**أحفظ عورتك إلا من زوجك ، أو ما ملكت يمينك** .

قال : قلت :

يا رسول الله : إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟

قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها .

قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا ؟.

قال : الله أحق أن يستحيا منه الناس] .

س ٩٤: ماذا على الزوج أن يصنع صبيحة العرس ؟.

ج ٩٤: أن يولم ، ثم يرحب بضيوفه أقاربا كانوا أم أباعدا ويدعو لهم . وعليهم أن يقابلوه ترحيبا وسؤالا ودعاء . فيقولون: كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك .

فقد أخرج النسائي . عن أنس قال :

[أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بنى بزينـــــب ، فأشبع المسلمين خبزا ولحما ، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ، ودعا لهن ، وسلمن عليه ، ودعون له . فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه] .

تعدد الزوجات

تعدد الزوجات رافدٌ إيجابي في حلّ مشاكل أسرية قد تُودي بها في الهاوية لو أُقْصِيَ من الطريق .

وما شرعه الله سبحانه إلاّ لوظيفة إنسانية سامية ، تحفظ على الزوجين أخلاقهما ، وتحميهما من الانحراف عن المنهج .

فإلى أسئلته !!

س ٩٥: فكم زوجة يحق للرجل أن ينكح ؟.

ج ٩٥: شرع القرآن له زوجة واحدةً ، ليبني أسرة متماسكة واعية من خلال التعاون بين الزوجين .

وأجاز له القرآن أن يعدد بأكثر من واحدة للحاجة الماسَّة ، كقوَّة طاقته الجنسية الزائدة مثلاً . ويخشى العنت على نفسه . فله أن يزيد شريطة أن لا يجمع أكثر من أربع في وقتٍ واحدٍ .

س ٩٧: ما الآية التي تنص على هذا ؟.

ج ٩٧ : قال الله تعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا** ﴾ النساء آية /٣/.

س ٩٧: هل من مثال على التطبيق في الصدر الأول ؟.

ج ٩٧: أجل . فقد جاء في صحيح البخاري : أنّ غيلان بن سلمة الثقفي ، أسلم ، وتحته عشر نسوةٍ . فقال له النبي صلّى الله عليه وسلّم : [**اختر منهنَّ أربعاً**] .

س ٩٨: أما من ضوابط شرعية لمن أراد التعدّد ؟.

ج ٩٨: نعم . فقد ضُبِطَ ضبطاً دقيقاً ، مما يجعله ممنوعاً إذا خيف منه الجور ، فعماده العدلُ .

قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ النساء /٣/.

س ٩٩: كم زوجةً يجوز للرجل أن يتزوَّج ؟.

ج ٩٩: لا حدَّ له . غير أنه يجوز أن يجمع بين أربعة وفق شروطٍ قرآنية صريحة ، فإن أخلَّ بأحدها يجب عليه أن يقتصر على واحدةٍ لقوله تعالى :

﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾

النساء /٣/.

س ١٠٠: فما تلك الضوابط القرآنية ؟.

ج ١٠٠: هي ضابطان اثنان .

١ــ أن لا يجمع في وقت واحدٍ أكثر من أربع . ومـــا زاد على أربع فهو محرّمٌ حرمة مؤقتة إن نقص العدد عنده ، لـــه أن يزيد حتى إكمالهِ .

س ١٠١: ما الآية التي تنص على ذلك ؟.

ج ١٠١: قوله سبحانه وتعالى :

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾

النساء /٣/.

س ١٠٢: فما الشرط الثاني إذاً ؟.

ج ١٠٢: هو العدل بين الزوجات . ويكون في الأمور المادِّية في قسم الليالي بالتساوي ، والمســـكن ، والملبـــس والطعـــام والشراب ، وكل ما يحقق العدالة بينهنَّ ظـــاهراً ، فـــإن لم يحقق العدل كان آثماً .

س ١٠٣: فما الآية التي تنص على هذا ؟.

ج ١٠٣: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا** ﴾

أي : تجوروا في التعامل بينهن .

س ١٠٤: إذا لم يتأكد الرجلُ من إقامة العدل ؟.

ج ١٠٤: لم يجز له شرعاً أن يتزوج بأكثر من واحدة . ولو تزوج كان العقد صحيحاً ، لكنه يكون آثماً يعاقب يوم الحسلب إن لم يحدث توبةً .

س ١٠٥: فما حجَّةُ هذا ؟.

ج ١٠٥: قوله صلّى الله عليه وسلّم : [**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل**] .

ابن ماجه . ترمذي . ابن حبان . أبو داود .

س ١٠٦: هل يجب العدل في الحبِّ بينهنَّ ؟.

ج ١٠٦: هذا أمرٌ غير مستطاع ، لأنه لا يُملك حتى يطالب الرجل بالعدل فيه .

س ١٠٧: ما الآية التي تنص على ذلك ؟.

ج ١٠٧: قوله سبحانه وتعالى :

﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ النساء آية /١٢٩.

وكان صلّى الله عليه وسلّم يقول بعد العدل بين زوجاته مادياً:

[**اللهم هذا قسمي فيما أملك . فلا تؤاخذني فيما لا أملك**].

رواه أصحاب السنن الأربعة . والحاكم في المستدرك .

س ١٠٨: هل كان التعدُّد في الزوجات سائداً قبل الإسلام ؟.

ج ١٠٨: نعم .. ولم يشرع الإسلام بدعاً في هذا ، فالتاريخ يزخر بمثل ذلك ، فالأنبياء ـ كسليمان ـ كانوا يعدِّدون وبصورةٍ كبيرة .

س ١٠٩: فهل من حكمة في مشروعية التعدُّدِ ؟.

ج ١٠٩: أجل . ليست حكمةً واحدة ، وإنما هي حِكَمٌ كثيرة لا يمكن حصرها ، ويمكننا أن نذكر بعضها :

١ــ تحدث حروبٌ أو كوارث فيقل عدد الرجال ، وينجم عن ذلك مشكلةٌ تفوق عدد النساء عن الرجال ، ولن يكون لها حلٌ مناسب لها ، إلا التعدُّد .

٢ــ عند عقم الزوجة ، والرجل يحبّ الإنجاب ، فالتعدّد من أجل ذلك ، يحفظ للزوجة كرامتها ، ويحفظ للزوج مصلحته الذاتية .

٣ــ عندما تُصاب الزوجة بمرض مزمن أو معدٍ ، أو منظرٍّ ، مما يجعل الزوج يستحيل عليه معاشرتها ، فزواجه بأخرى يبقي الزوجة في عصمته ، ويحقق هو ما يريد ، وهو الحل العادل .

٤ــ الزوج يضطر أحياناً للسفر الطويل ، ويستحيل عليه نقل زوجته معه ، ولكي يحفظ نفسه من العنت ، لا بدَّ له من زوجة أخرى .

٥ ـــ قد يكون الرجل يمتلك طاقة جنسية لا تكفيه زوجة واحدة ، فالحل الحلال هو التعدّدُ .

٦ـــ هو عامل يساعدُ في تكثير سواد القوم ، عند الاحتياج إليه .

النكاح

معناه . آثاره الإيجابية . أحكامه . شروطه

ماذا يترتب عليه من أحكام شرعية ؟

وحتى يكون الزواج حلالاً فيجب كتابة عقدٍ بين الزوجين وفق أصول الشرع الإسلامي المستمدّ من كتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وسلّم.

وينبغي على مريد الزواج أن يتفقه في أحكامه ليكون على بصيرة من أمره.

فإلى أسئلة النكاح.

س ١١٠: ما هو النِّكاح الشرعي ؟ .

ج ١١٠: هو عقدٌ بين رجل وامرأة يُفيد مُلك المتعة قصداً وفق أسس وآداب تخدم النوعين معاً .

س ١١١ : بم ثَبَت ؟ .

ج ١١١ : ثبت بالكتاب .

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

النساء /٣/.

وبالسنة :[**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**].

رواه الجماعة .

س ١١٢: ما حكمه ؟.

ج ١١٢: هو مشروع ، مستحبٌ ، ومندوب إليه ، لما يترتب عليه من وظائف إنسانية واجتماعية ، وآثار نافعة لبني البشر ، أفراداً وجماعات .

س ١١٣: فما آثاره الإيجابية ؟.

ج ١١٣: يمكن إيجازها بالآتي :

١ــ إنجاب الولد . وهو يحقق غريزة إنسانية تمتعية .

٢ــ التحصين من وساوس الشيطان ، ويكسر الشهوة الجامحة ويعين على غض البصر ، ويحفظ الفرج من الوقوع في الزنا . لقوله صلّى الله عليه وسلّم :

[... **فإنه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج**] متفق عليه .

٣ــ إيجاد روابط أسرية قوية ، ويوثّقُ العلاقة الاجتماعية ممَّا يؤدي إلى تكوين مجتمع متماسك متين .

٤ــ يحمل المتزوج على جهاد النفس ، وترويضها على الرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن .

٥ــ تفريغ الفكر ، وسكون القلب عن تدبير المنـــــزل، حيـــث تقـــوم الزوجة بكفاية الزوج عـــــن ترتيـــــبه، والعنايـــة بالأطفال، ويتفرغ للعبادة والقوامة.

٦ــ يروّح النفس ويؤنسها، حيث يشبع الزوج غريزتـــــه فيـــهدأ جسمه، ويكف عن التطلع إلى الحرام .

قال تعالى :

﴿ومِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاْجَاً﴾

٧ــ يتوافق مع رغبة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في تكثير النسل، وليباهي به يوم القيامة . حيث قال :

[تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة] .

ابن مردويه في التفسير والبيهقي في المعرفة.

٨ــ يحقق الأجر والثواب بعد الموت، وذلك بدعاء ولد صالح لـــه، لقوله صلّى الله عليه وسلّم :

[إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثـــلاث صدقـــة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له] .

رواه مسلم عن أبي هريرة.

س ١٠٤: كيف تكوَّن الأسرة السعيدة ؟.

ج ١٠٤: تكوَّنُ الأسرة السعيدة ـــ أساساً ـــ من عضوين صالحين مثقفين. هما رجلٌ وامرأةٌ ، إذا تزوَّجا عن قناعـــةٍ ، وودٍّ ، بعقد شـــرعيٍّ كـــامل الأطـــراف ، وتســـمى عندئـــذٍ (الخلية الأولى) .

ثم بعد ذلك يبنيان بيتاً لبنة لبنة بتعاونٍ وتفاهم تامَّين في إطار الحقوق والواجبات الإسلامية ، وفـــق الكتـــاب والســـنة ويسمى عندئذٍ (المجتمع الصغير) .

وفيه تنبت الطفولة ، وتتنشَّأ من سماته ، وتنطبـــع بصفاتـــه وأخلاقه وآدابه الخاضعة كلياً لقوانينه ، والمتذكـــرة دومـــاً لمحاسبة اليوم الآخر . يقول المولى عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَـــاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَـــاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات آية /١٣/.

س ١٠٥: وإذا لم يتوافق المجتمع أفراداً وجماعات ـــ مع القوانـــين الإسلامية . والأخلاق المحمدّية . فما هي النتيجة ؟.

ج ١٠٥: النتيجة : نزع السعادة ، وإحلال الشقاوة .

تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ طه آية /١٢٤/.

إذا خضع المجتمع لمنهج الإسلام ، فقد حَصَّل الحياة الطيبة .

تعالى:

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

النحل /٩٧/.

١١٦: فهل حكم الزواج سواءٌ في حق الرجال ؟.

١١٦: لا . فهو يختلف من رجلٍ إلى آخر ، ويخضع لأحكام التكاليف الشرعية الستة ، تبعاً لحالة الرجل ، ووضعه الجسمي والمالي. وهي: "" فرض .. واجب .. سنة ... مكروه ... حرام ... مباح "" .

١١٧: فمتى يكون فرضاً في حقه ؟.

١١٧: إذا تيقن الشخص الوقوع في الزنا ، ولا يملك القدرة على الصيام ليكفه عنه ، وهو مالك للمهر والإنفاق من كسب حلال دون ظلم.

س ١١٨: ومتى يكون واجباً ؟.

ج ١١٨: حالة توقان الشخص ، واشتياقه بحيث يخاف الزنا ، ويملك مهراً ، وإنفاقاً ، لكنه لا يخاف الوقوع في الزنا .

س ١١٩: ومتى يكون سنّةً مؤكدة ؟.

ج ١١٩: في حالة الاعتدال ، فيأثم بتركه ، ويُثاب إن نوى منع نفسه من الزِّنا ، وتكثير النسل ، أسوةً برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وتجاوباً مع قوله صلّى الله عليه وسلّم ــ لمن رغب في التخلّي . كما جاء في الصحيحين :

[فمن رغب عن سنتي فليس مني] .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون قادراً على الوطء والنفقة والمهر .

س ١٢٠: ومتى يكون مكروهاً ؟.

ج ١٢٠: إذا خاف حصول الجور ، والظلم .

س ١٢١: ومتى يكون حراماً ؟.

ج ١٢١: إذا تيقن أنه سوف يظلم ، ويكتسب من مال حرام .

س ١٢٢: ومتى يكون مباحاً ؟.

ج ١٢٢: إذا تزوج لقضاء الشهوة فقط ، و لم ينوِ إقامة السنَّة النبوية.

أحكام النكاح

س ١٢٣: ماذا يترتب على عقدِ النكاح حتى يصبح شرعياً ؟.

ج ١٢٣: يترتب عليه شروط : ١ــ الشهادة .. ٢ ــ أن لا تكون المرأة محرمة على الناكح ، مؤقتاً أو مؤبداً ...٣ــ تـــأبيد النكاح في نص العقد ... ٤ــ الولي .. ٥ــ المهر .

س ١٢٤: بم تكون الشهادة عليه ؟ وما أصل الولي ؟.

ج ١٢٤: بشاهدي عدلٍ عند كتابة العقد . لقوله صلّى الله عليه وسلّم : [**لا نكاح إلا بشاهدين**] .

رواه الطبراني . كنـــز العمال .

ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: [**لا نكاح إلا بولي**] .

ترمذي وأبو داود .

س ١٢٥: هل للشهود صفات معينة شرعاً ؟.

ج ١٢٥: نعم ... يشترط فيهم أن يتمتعوا بصفاتٍ :

١ــ العقل ... ٢ــ البلوغ ... ٣ــ الحرية ...

فلا يعقد النكاح بشهادة مجنون ، أو صبي أو عبد .

٤ــ الإسلام ، ويخصّ نكاح المسلم المسلمة .

فلا ينعقد بشهادة الكفار . لقوله تعالى :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا ﴾

النساء آية /١٤١/.

وترشح الآية هذه : بأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم .

س ١٢٦: ما الحكم لو كان عقد النكاح مؤقتاً بزمن ؟.

ج ١٢٦: لا يجوز أن يكون مؤقتاً بزمن ، وهو ما يسمّى بنكـــاح المتعة. لما روى البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنـــه : أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " نهى عن متعة النسِّـــاء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة " .

س ١٢٧: هل تجبر المرأة على نكاح أحدٍ بعينه ؟.

ج ١٢٧: لا . بل من السنِّة أن يستأذن الوليُّ البكر قبل النكـــاح، ورضاها شرط أساسي . ومثلها الأيِّم أيضاً .

س ١٢٨: هل من علامة يعرف بها الرضا ؟.

ج ١٢٨: أجل . البكر . إن لم تنطق حياءً فالسكوت علامتُـــه . أمـــا الثيب . فلا بد من التصريح منها بالرضا .

س ١٢٩: ما برهان ذلك ؟.

ج ١٢٩: ما رواه الشيخان . وأصحاب السنن . **[لا تنكح الأيِّـم " المتزوجة سابقاً " حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن .**

قالوا : يا رسول الله . وكيف إذنها ؟.

قال : أن تسكت] .

س ١٣٠: وإن كرهت الفتاة ممن ليس كفأً لها ؟ أو ممن لا تحبُّ ؟.

ج ١٣٠: فلتفعل مثل ما فعلت فتاة الرعيل الأول .

س ١٣١: وما فعلت ؟.

ج ١٣١: روى النسائي وابن ماجه: **[أن فتاة جاءت إلى النـــبي صلّى الله عليه وسلّم ، فقالت : إنّ أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته " يغطي نقصه " . قال : فجعل الأمر إليها .**

فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبي ، ولكن أردتُ أن تعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر من شيء] .

س ١٣٢: ماذا يترتب على النكاح من أحكام ؟.

ج ١٣٢: يترتب عليه أحكام تالية :

١ــ حلّ وطء الزوجة

٢ــ حلّ النظر والمس .

٣ــ ملك المتعة مقابل المهر .

٤ــ ملك الحبس والقيد .

٥ ــ وجوب المهر على الزوج .

٦ــ ثبوت النسب .

٧ ــ وجوب النفقة والسكنى .

٨ ــ حرمة المصاهرة .

٩ــ الإرث من الطرفين .

١٠ــ وجوب الطاعة على الزوجة .

١١ــ ولاية التأديب للزوج .

١٢ــ المعاشرة بالمعروف .

١٣ــ وجوب العدل بين الزوجات [١] (١) .

---

(١) هذه الآثار وفق المذهب الحنفي .

س ١٣٣:ما برهان حل الوطء ؟ وحدوده ؟.

ج ١٣٣: حده أن وطء الزوجة حـــلالٌ إلا في حالـــة الحيـــض ، والنفاس وحالة الإحرام بحج أو عمرة .

وبرهانه قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾

المؤمنون آية /٥ و٦/.

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُـــوَ أَذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾

البقرة آية /٢٢٢/.

س ١٣٤: ملك المتعة حق مَنْ على مَنْ ؟.

ج ١٣٤: هي ملك للـــزوج على زوجته مقابل المهر الذي دفعه .

س ١٣٥: وما معنى ملك الحبس والقيد ؟.

ج ١٣٥: أن للزوج منع الزوجة من الخروج إلا بإذنه ، أو لزيارة أبويها ، لقوله تعالى : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ﴾

الطلاق آية /١/.

س ١٣٦: لمن ينسب الولد في الإسلام ؟.

ج ١٣٦: ينسب لأبيه . قال تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

البقرة آية /٢٣٣/.

س ١٣٧: ما طريقة ثبوت النسب ؟.

ج ١٣٧: ١ــ بشهادة القابلة عند قيام الزوجية ، وأثناء العدَّة كذلك.

٢ــ إقرار الزوج بذلك أو سكوته .

٣ــ وجود الحبل من المرأة في عدة الوفاة ، ويكتفى بشهادة القابلة أو الطبيب وذلك عند نفي الورثة.

س ١٣٨: كيف يثبت النسب ؟.

ج ١٣٨: يثبت بصور عدَّة :

١ــ ولادة المرأة ولدها في عصمة الزوجية لستة أشهر أو أكثر من نكاحها .

٢ــ إذا ادعى الزوج أنه ولده ، أو سكت عنه ، أو أظهر به سروراً .

٣ــ ولادة المرأة المطلقة ولدها بعد وقوع الطلاق عليها من الزوج.

س ١٣٩: هل من نص قرآني في ذلك ؟.

ج ١٣٩: نعم . قال الله تعالى :

﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ الأحقاف آية /١٥/.

وقال تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ البقرة /٢٣٣/.

فالآية الأولى : حدّت الحمل لستة أشهر ، وجعلت الإرضاع إلى حولين.

والآية الثانية : نصت على مدة الرضاع إلى حولين .

س ١٤٠: ما الحكم فيمن ولدت وهي مطلقة إلى سنتين من وقوع الطلاق ، و لم تقرّ بانتهاء عدتها قبل ذلك ؟.

ج ١٤٠: يحكم بنسب الولد ، لأن أكثر مدة الحمل سنتان .

قالت عائشة رضي الله عنها : [**ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل**] .

الدار قطني والبيهقي .

س ١٤١: ما أصل وجوب النفقة والسكنى في القرآن ؟.

ج ١٤١: أصل وجوب النفقة قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

البقرة آية /٢٣٣/.

وأصل السكنى قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ الطلاق آية /٦/.

س ١٤٢: كيف يكون التوارث بين الطرفين ؟. وما برهان ذلك في القرآن ؟.

ج ١٤٢: يكون للزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث ، والربع عند عدمه .

وللزوج الربع عند وجود الفرع الوارث . والنصف عند عدمه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ

﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾

النساء آية /١٢/.

س ١٤٣: ما أصل وجوب طاعة الزوج للفراش ؟.

ج ١٤٣: قوله صلّى الله عليه وسلّم : [**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح**]

رواه البخاري ومسلم.

التأديب حق الزوج

س ١٤٤: ما برهان ولاية التأديب للـــزوج ؟ وكيـــف حدّهـــا القـــرآن ؟ ومتى يحق له التأديب ؟ وإذا لم ينفع التأديب ، فما هو الحل الآخر ؟ وهل النشوز يسقط حقاً ؟ . وإن لم يجدِ التحكيم نفعاً ، فما الحل القرآني للمشكلة ؟.

ج ١٤٤: ١ــ برهان ولاية التأديب بقوله تعالى :

﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُـــنَّ فِـــي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ النساء آية /٣٤/.

٢ــ وحدّه القرآن بأحد أساليب ثلاثة : الوعظ أو الهجر أو الضرب .

٣ــ ومن حق الـــزوج التأديب ، حين نشـــوز الزوجـــة علـــى زوجها، بأن تعصـــيه فيما أمرها أو تمتنع عن فراشه بغير حقٍّ ، أو تخرج من بيته بغير حقٍّ ، وبغـــير إذنـــه لأنَّ الشنوز حرام مِنْ قِبَلها ، بل عُدَّ من الكبائر.

٤ــ وإذا لم ينفع التأديب : يرفع الأمر إلى القاضي ليوجِّـــه لهما حكمين ، ومهمة الحكمين أن يصدقا في إزالة اللبـــس ، والتقريب بين القلبين .

قال تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾

النساء آية /٣٥/.

٥ــ والنشوز يسقط حق الزوجة على زوجها في النفقة ، فإن نشزت لا تجب لها النفقة ، ولإخلالها بشرط الطاعة .

٦ــ وإن استحالت الحياة بينهما ، فما أمامهما إلا الفراق ، ويسميه القرآن طلاقاً .

قال الله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

البقرة /٢٢٩/.

وقال تعالى :

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾

الطلاق آية /١/.

س١٤٥: كيف يتحقق العدل بين الزوجات ؟ وهل يجب السفر ؟

ج١٤٥: يتحقق في البيتوتية ، لا فرق في ذلك بين البكر والثيب والقديمة والجديدة .

لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾

النساء أية /٣/ .

ولحديث : [**من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل**] . أصحاب السنن الأربعة .

وأمَّا في السفر فلا يجب ، وللزوج أن يسافر بمن شاء منهنّ لكن الأولى به أن يقرع بينهنّ ، فيسافر بمن خرجت قرعتها لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه وذلك تطييباً لخاطرهن ، وتسكيناً لقلوبهنّ .

ـــ وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمتها جاز ...

[**لأن سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين كبرت سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله عنها**] . بخاري ومسلم .

ولها أن ترجع في ذلك .

س ١٤٦: ما أصل المعاشرة بالمعروف ؟ وكيف تكون ؟.

ج ١٤٦: أصلها في القرآن قوله تعالى :

﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ النساء آية /١٩/.

وحديث : [**خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله**] .

الترمذي .

وتكون المعاشرة وفق هدي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

الإيلاء والظهار

وفي معترك الحياة الزوجية يحدث أحياناً نشوزٌ من الزوجة ، فمن المسؤول في التصدّي لها؟

إنّه الزوج ، فقد كلّفه القرآن بمهمة التأديب ، والتهذيب لو حدث تجاوز من قِبل الزوجة ، بينما الزوجة ، عليها الطاعة دائماً وفق حدود الله تعالى ، والصبر بين يديه.

وحسبنا قوله تعالى: ﴿الرِجالُ قَوَّامُوْنَ على النِّسَاءِ﴾.

لكنه إذا طغى ، فالله يؤدّبه ، إما بقانون الظهار أو الإيلاء.

أما الآن فإلى أسئلة هذا المضمار.

الإيـــــــلاء

س ١٤٧:ما هو الإيلاء ؟ وما أصله في القرآن . وما ركنه ؟ .

ج ١٤٧: في اللغة : مطلق اليمين ، وفي الشرع : اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة .

ـ **قال الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾**

البقرة آية /٢٢٦ ـ٢٢٧/ .

ـ وله ركن واحدٌ ، وهو صيغة الحلف . وتكون **صريحة لا تحتاج** إلى نية ، كحلفه أن لا يجامعها أو يطأها أو يقربها .

وتكون كناية : وهي كل لفظ يدل على الجماع ويحتمل غيره . كقوله : (والله لا ألمسها) . وهذه يشترط فيها النية.

س ١٤٨: هل من شروط في صيغة الإيلاء ؟ هل يحدُّ بمدة معينة ؟

ج ١٤٨: أجل . وهي أربعة :

١ـ منع الجمع فيها بين امرأة وأخرى .

٢ـ منع استثناء بعض المدة .

٣ــ ألا تكون مقيدة بمكان .

٤ ــ وجوب اشتمالها على المنع من القربان فقط .

وله مدة معينة . وهي : أربعة أشهر ، فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن الحالف موليـاً ، لأنه يصل إلى جماعها في تلك المدة من غير حنث ، يلزمه .

س ١٤٩ : ما كفّارة الإيلاء ؟ وما الحكمة في عقوبة الإيلاء ؟ .

ج ١٤٩: هي كفارة اليمين إذا حنث . وهي :

إعتاق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات .

لقوله تعالى : ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ المائدة /٨٩/ .

ـــ والحكمة في عقوبة الإيلاء :

أن يؤدَّب الزوج في تجاوزه على حقّ زوجته ، فالمتعة حـــقٌّ من حقوقها كما هي له ، فلمّا تسرَّع بالإيلاء ترتبـــــت في حقّه عقوبة حتى لا يعود أخرى.

الظهار

س ١٥٠: ما هو الظهار . وما حكمه . وما أصله في القرآن ؟ .

ج ١٥٠: **في اللغة** : هو مصدر من ظاهر امرأته كقوله :

(أنت عليَّ كظهر أمي) .

وفي الشرع : تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءاً منها بمحرمةٍ عليه تأبيداً ـــ كأمه ، أو أخته .

ـــ وحكمه في الجاهلية طلاقٌ ، لكنه في الإسلام تحرَّم الزوجة على زوجها المظاهر حتى يُكَفِّر ، وإن جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى ، وبذلك بطل حكم الجاهلية .

فقد روى أصحاب السنن أنه صلّى الله عليه وسلّم ، قال للذي واقع امرأته في ظهاره قبل الكفَّارة :

[استغفر الله ، ولا تعد حتى تُكَفِّر]

ـــ وأصله في القرآن قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾

المجادلة /٢/.

س ١٥١: ما كفارة الظهار . وما برهان الكفارة ؟ .

ج ١٥١: هي عتق رقبة قبل المسيس ، فإن لم يجد المظاهر ما يعتق ، صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ، ويوما العيد ، وأيام التشريق، فإن جامعها في الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً لزمه ابتداء الصيام من جديد .

فمن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكيناً .

ـــ والبرهان قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾

المجادلة آية /٣/.

س ١٥٢: ما الحكمة من وجوب الكفارة ؟.

ج ١٥٢: ليتأدب المظاهر على جنايته ، وعبثه بحق الزوجة ، وقوله منكراً وزوراً ، فشرع الكفارة هذه في حقّه حتى لا يعود إلى الظهار ثانية ، ويقف عند حدود الله تعالى لو سوّلت له نفسه أن يطغى.

الانفصال الشرعي

وإذا استحالت المعيشة بين الزوجية إمّا بسبب الشك أو التهمـــة وإمّا بسبب كراهية طبيعية أو أخلاقية.

فإنّ القرآن رسم طريقاً للانفصال ، يحفظ حرمة كلٍّ من الزوجين ويسدل الستر عليهما .

فسنّ الطلاق لأسباب طبيعية أو أخلاقية.

والملاعنة أو المخالفة لأسباب الريبة الشرفية.

وكل ذلك يتم وفق التسريح بإحسان.

(الطلاق ــ المخالعة ــ اللعان)

س ١٥٣ : قد يتنافر الزوجان، فيقذف الزوج زوجته ، أو ينفي الولد، فماذا رسم القرآن من حلٍّ لهذه المشكلة ؟.

ج ١٥٣: لم يصل الزوجان إلى هذا الحدّ إلا بتفاقم المشاكل بينهما وفي هذه الحالة لن تسوَّى المشكلة إلا بالتفريق .

س ١٥٤ : فما طريقة الحل القرآنية ؟.

ج ١٥٤ : إنّها اللعان . أو الملاعنة . وهي في اللغة : الطرد والإبعاد. وفي الشرع : شهادات مؤكدات بالأَيمان مقرونة باللعن من جهة ، وبالغضب من جهة أخرى .

س ١٥٥ : كيف كان نزول الحل القرآني ؟.

ج ١٥٥ : ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه :

[أنّ هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بشريك بن سحماء . فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم : البينة أو حدٌّ في ظهرك] .

فقال : يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟.

فجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول :

[البينة أو حدٌّ في ظهرك] .

فقال :

والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ ، وليُنزلنَّ الله ما يبرِّيء ظهري من الحدِ .

فنزل جبريل بالآيات .

س ١٥٦ :إذا نزلت الآيات بموجب قذف الرجل امرأته . فما هي الآيات؟.

ج ١٥٦: قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا** ﴾ النور آية /٤/ .

فنصت هذه الآية على حكم القذف عامَّةً .

ثم نزلت بعدها آيات الملاعنة عند قذف الزوجة .

﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ**

الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾

النور آية /٦/.

س ١٥٧: ماذا يحقق اللعان من وظائف إنسانية ؟.

ج ١٥٧:يحقق وظائف كثيرة . أهمها :

١ــ أنه يحقن الدماء البريئة كي لا يدّعي مدّعٍ ، قد كاد لزوجته ، أن ينال من شرفها .

٢ــ وإنه يرفع الحيرة والاضطراب في حقِّ الزوج الذي رأى زوجته تخونه ، أو تأتي بفاحشة مع غيره ، فإن قذفها ، حق فيه حدّ القذف ، فاللعان يرفع عنه حداً ، ويحفظ المرأة من القتل .

س ١٥٨: فهل من شاهد من الرعيل الأول عليها ؟.

ج ١٥٨: أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم :

[أنَّ رجلاً من الأنصار جاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال : يا رسول الله ! إنَّ أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه ، وإن تكلمَّ جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ كيف يفعل ؟.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: اللهمَّ احكم]

س ١٥٩: ما يترتب على اللعان من أحكام شرعية ؟ وما الحكم لو امتنع الزوج عن اللعان ؟ .

ج ١٥٩: يترتب عليه الآتي :

١ــ يفرق بينهما .

٢ــ تحسب على الزوج تطليقة بائنة .

٣ــ نفي نسب الولد وإلحاقهُ بأمِّه إن كان القذف بولد.

وإذا قذف الرجل زوجته يتوجب عليه اللعان . فإن امتنع فإنه يُحبس حتى يلاعن ، أو يكذّب نفسه فيحدّ .

وإن امتنعت الزوجة عن الملاعنة ، فإنها تحبس حتى تلاعن أو تقرَّ بالزنا ، فإن صدقته أقيم عليها الحدُّ .

الطلاق

الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

البقرة /٢٢٩/

س١٦٠: ما هو الطلاق لغة ومعنى ؟.

ج١٦٠: في اللغة: حل القيد حسًّا كان ــ كقيد الأسير ، أو معنى كقيد النكاح بارتباط يحصل بين زوجين.

واستعمل في الجاهلية في التفريق بين الزوجين ، فلمَّا جاء الإسلام أقر استعماله بهذا الصدد ، ووضع له قانوناً ، له مواده المتميزة.

وفي اصطلاح الفقهاء :

" إزالة النكاح أو نقصانُ حلّه بلفظ مخصوص "

س١٦١: كيف يحدث الطلاق وفق الشرع الإسلامي ؟.

ج١٦١: يحدث الطلاق الشرعي إذا تم إيقاعه وفق الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ الطلاق آية /١/.

ويحدث الطلاق وفق السنة النبوية ، ما يعرب عـــن الهيئـــة الصحيحة له ، ويسمى بـــ (الطلاق السني) فإن وقع على غير هيئته الشرعية كان حراماً ، ويسمى (بدعياً).

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضـــي الله عنـــه **[أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلّـى الله عليه وسلّم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن ذلك .**

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : مُرهُ ، فليراجعـها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، إن شـــاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ .

فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء] .

وعليه : فإن حكم الرجعة في هذا الطلاق المحرَّم مطلـــوب . إما فرضاً . وإما مستحباً ، حتى ترتفع المخالفة الشرعية .

وبرفعها تعود للطلاق وظيفته ، وهي أن ينظر الـــــزوج في عواقب ما أقدم عليه ، فلعلَّ الأمر ينصلح.

س١٦٢: كم طلقةً يمتلك الزوج فيها إرجاع زوجه ؟وما برهان ذلك ؟.

ج١٦٢: طلقتان فقط، فإن أوقع الثالثة فقد توجب الفراق، ولن تعود الزوجة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

وبرهان ذلك في القرآن الكريم :

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

البقرة آية /٢٢٩/.

والآية الثانية :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

البقرة آية /٢٣٠/

الخلع

س ١٦٣:قد تكون الزوجة هي النافرة عن زوجها ، وهي تريد الخلاص ، فبماذا يكون الانفصال شرعاً؟.

ج١٦٣:يكون بقانون (المخالعة الشرعية) احتراماً لشعور كل من الزوجين، وحفاظاً على حقوقهما .

س ١٦٤:فما هو الخُلع لغة . وشرعاً . وما أصله في الإسلام ؟ .

ج ١٦٤:في اللغة : هو مصدر خَلَعَ ــ كقطع . والخلع : هو النزاع والافتداء .

يقال : خلعت النعل . نزعته .

وخالعت المرأة زوجها . إذا افتدت منه .

ــ وفي الشرع : " **هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته . وغيرها ، بألفاظ تفيد معنى المخالعة** ".

ــ وأصله جاء في القرآن والسنة النبوية .

أخرج البخاري والنسائي عن ابن عباس . قال :

[جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . فقالت :

ــ يا رسول الله ! إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين . ولكني أكره الكفر في الإسلام .

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :

[أتردين عليه حديقته ؟]

قالت :

ـــ نعم .

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :

[اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة] .

ففي القرآن . قال الله تعالى :

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾

البقرة آية /٢٢٩/.

وقال الله تعالى :

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾

النساء آية /٤/.

ماذا بعد التسريح ؟

العدَّة.

الحداد .

النفقات .

الحضانة.

(أو تسريح بإحسان)

التسريح يجب أن يقع بإحسان ، ولن يكون كذلك إلاّ إن الـــتزم الطرفان بآداب القرآن وخطّته الملزمة لكلا الجانبين.

فإلى تلك الخطة الإلهية الحكيمة.

العدّة

العدّة ترتيبات فقهية حكيمة تخضع لها المرأة لزوماً ، نظراً لما تحمله من وظائف إنسانية وجنسية ونفسية.

وحتى تكون المرأة فقيهة بها ، عليها أن تُلمّ بأحكامها .

فإلى أسئلتها الآن.

س ١٦٥: ماذا بعد الفراق ؟.

ج ١٦٥: يجب أن تعتدّ الزوجة حسب نوعية الفراق . لقوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾

البقرة /٢٢٨/.

س ١٦٦: لماذا العدَّة ؟ وما الحكمة منها ؟.

ج ١٦٦: وراءها حِكَمُ كثيرة :

١ــ تعبير عن حسرة المرأة على زوجها .

٢ــ واعتراف منها بعظيم فضله . فالزوج حارس أمين . ومدافع قويٌ عنها ، يصون كرامة زوجته . ويحفظ سمعتها ، ويسعى ليل نهار لتأمين سعادتها ، وحسبه مكانة قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :

[لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها] .

رواه أحمد ، وابن ماجه .

٣ــ التعرّف على براءة الرحم ، حفظاً للأنساب والحقوق ودرءاً للشبهات ، وقد حذر المصطفى أن تتصل برجل آخر قبل انقضاء عدتها ، كما حذر الرجل أن يتصل

بامرأة دون انقضاء عدتها . [**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**]

رواه أحمد وأبو داود .

ومعنى العدة تربص لازم بحق المرأة عند زوال نكاحها ، بطلاق ونحوه أو موت ، شريطة الدخول أو ما يقوم مقامه أما لو زال قبل الدخول، فلا تربص على المرأة حينئذٍ .

لقوله تعالى : ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾

الأحزاب /٤٩/.

س ١٦٧: ما الحكمة من العدة في الطلاق الرجعي ؟.

ج ١٦٧: ١ــ تسهل للزوج استئناف حياته الزوجية من غير مهر جديد ولا عقد جديد ، ما دامت زوجته في العدّة .

٢ــ تساعدُ العدّة بحل مشاكل الزوجين قبل أن تخرج من بين الجدران إلى الآخرين .

٣ــ لولاها لكان من العسير أن تعود الأمور إلى نصابها ، لولا إدراك الزوجان أمرهما بعد روية .

س ١٦٨: كم نوعاً للعدّة ؟.

ج ١٦٨: لها نوعان :

١ــ عدة عن الطلاق .

٢ ــ عدة عن وفاة .

س ١٦٩: ما مدّة عدة الطلاق ؟.

ج ١٦٩: تختلف المدة باختلاف المرأة . فذوات الحيض ثلاث حيضات . ومن لا تحيض ثلاثة أشهر . والحوامل أن تضع حملها .

س ١٧٠: ما أصل عدّة ذوات الحيض ؟.

ج ١٧٠: ذوات الحيض . قوله تعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾

أي : حيض . البقرة /٢٢٨/.

فلو طلق الرجل زوجته في حال الحيض لم تحتسب الحيضة من العدة ، فلا بد من ثلاثة سواها .

س ١٧١: لماذا ثلاث حيض ؟.

ج ١٧١: ١ــ لأن الحيض هو المعرف لبراءة الرحم ، وهي مقصودة من العدة .

٢ــ لقوله صلّى الله عليه وسلّم :

[**دعي الصلاة أيام حيضك**]. رواه أحمد .

٣ــ ولقوله صلّى الله عليه وسلّم :

[**في عدة الأمة حيضتان**]. رواه مالك في الموطأ.

س ١٧٢: ما برهان عدة من لا تحيض ؟.

ج ١٧٢: قوله تعالى : ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾

الطلاق آية /٤/.

س ١٧٣: كم نوعاً النساء اللائي لا يحضن ؟.

ج ١٧٣: ثلاثة : ١ــ إن كانت صغيرة . ٢ــ أو آيسة . ٣ــ أو بلغت بالسنّ و لم تحض .

فعدة هذه الأنواع : ثلاثة أشهر .

س ١٧٤: ما برهان عدة الحوامل ؟.

ج ١٧٤: قوله تعالى :

﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

فعدتهنّ : أن يضعن حملهن . الطلاق آية /٤/.

س ١٧٥ : كم هي عدة الوفاة ؟.

ج ١٧٥: هي نوعان وتختلف باختلاف حال المرأة ، فإن كانت حاملاً، فعدتها : أن تضع حملها ، لقوله تعالى :

﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

قال عمر رضي الله عنه : [**لو وضعت وزوجها على سريره، لانقضت عدتها وحلّ لها أن تتزوّج**] .

رواه مالك في الموطأ.

ولو كان سقطاً استبان بعض خلقه ، انقضت عدتها ، وإن لم يستبن بعض خلقه، فلا تنقضي العدّة ، ويجب أن تكمل العدة أربعة أشهر وعشراً .

س ١٧٦ : ماذا يُحظرُ على الرجال بالنسبة للمعتدات ؟.

ج ١٧٦ : لا ينبغي أن تخطب المعتدة . لقوله تعالى :

﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾

البقرة آية /٢٣٥/.

والمراد بالنساء هنا : المعتدات بالإجماع .

ونفي الجناح في التعرض : يدل أن تركه أولى ، وإن كان مباحاً . ويلزم منه كراهة التصريح .

الحداد

الحداد ترتيبات فقهية تخضع لها المرأة إذا توفي عنها زوجها تعبيراً له عن الوفاء والحزن العميق.

فإلى أسئلته الآن.

س١٧٧: ثم ماذا يجب على الأرملة المسلمة إضافةً إلى عدتها ؟.

ج ١٧٧: يجب الحداد . وهو : ترك المرأة الطيب والزينة .

س ١٧٨: بماذا ثبتت مشروعيته ؟ وما حكمه مفصلاً ؟ .

ج ١٧٨: قوله صلّى الله عليه وسلّم :

[لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً]

رواه مالك في الموطأ.(٥٨٩).

وحكمه مفصلاً : واجب على المعتدِة من نكاح صحيح عن وفاةٍ أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة ، ولغير المعتدة جائزٌ في حدود أقل من ثلاثة أيام .

هذا في المذهب الحنفي .

أما في الشافعي : فقد قال : " لا حداد على المبتوتة " لأنه إظهار للتأسف ، ويكون حصراً في الموت ، بينما في الطلاق لا تأسف بل تخلُّص . وفي الخلع هي راغبة عنه .

ومحل النزاع الفقهي في نصٍّ نبويٍّ ، وهو ما روي عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء .

وقال [**الحناء طيب**] رواه البيهقي.

س ١٧٩: ثم ماذا يجب على المعتدة أيضا ؟.

ج ١٧٩: يجب أن تترك الطيب والزينة ، والكحل والحناء ، وأصبغة الشعر، والدهن المطيب ، وغير المطيب ، إلا من عذر ، لأن هذا من دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة من النكاح .

س ١٨٠: ثم ماذا يجب ؟.

ج ١٨٠:أن تجتنب لبس ثوب تفوح منه رائحة الطيب ، كأن يكون مصبوغا بأصبغة مطيبة ، كما عليها أن تجتنب الحلى.

لحديث أم سلمة رضي الله عنه :

[المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ، ولا الحلى ، ولا تختضب ولا تكتحل] .

تهذيب سنن أبو داود (٢٣٠٢).

س ١٨١: ثم ماذا ؟.

ج ١٨١: يجب أن تتربص في بيت الزوجية ، حتى تنتهي عدتها .

س ١٨٢: وهل يُفرَّق بين المتوفى عنها زوجها . وبين المطلقة ؟.

ج ١٨٢ : نعم يُفرَّق بينهما .

فالمطلقة الرجعية ، والمبتوتة : لا يجوز أن تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً. لقوله تعالى :

﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾

الطلاق آية /١/.

أما المتوفى عنها زوجها :

فإنها تخرج نهاراً وبعض الليل ، ولا تبيت في غير منزلها ، ولا تلبس أحسن ثيابها .

وجُوِّز لها الخروج لأنه لا نفقة لها ، فتحتاج للخروج نهاراً لطلب المعاش ، وقد يمتد إلى أن يهجم الليل .

أما المطلقة :

فالنفقة لها مستمرة عليها من مال زوجها فهي غير محتاجة إلى الخروج .

وبرهان المتوفى عنها زوجها ، فقد روي [**أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال ، فقال :**

قد كانت إحداكن تمكث في بيتها شر أحلاسها حولا ، فلا أربعة أشهر وعشرا] .

سنن النسائي.

النفقات

النفقة على الزوجة أحد آثار النكاح الإيجابية وحقّها أن تكون في بحث النكاح، غير أنها لأهميتها وكثرة أحكامها أخرتها عنه ، وجعلتها هنا.

فإلى أسئلتها الآن.

س ١٨٣ :ما أصل النفقة من القرآن ؟.

ج ١٨٣ : قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾

الطلاق آية /٧/.

س ١٨٤ : ما أسبابها ؟ .

ج ١٨٤ : هي ثلاثة : الزوجية ــ والقرابة ــ والملك .

س ١٨٥ : على من تكون نفقة الزوجية ؟ وما حكمها ؟.

ج ١٨٥ : تكون للزوجة على زوجها ، مسلمة كانت أو كتابية ، غنية كانت أو فقيرة .

وحكمها : واجب .

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة آية /٢٣٣/.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : [**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**] .

رواه مسلم ، وابن ماجه وغيرهما.

س ١٨٦: متى تستحق الزوجة النفقة ؟.

ج ١٨٦: بشرطين اثنين :

١ــ أن تسلّم نفسها إلى منـــزل الزوج .

٢ــ أن تكون كبيرة يمكن الاستمتاع بها .

س ١٨٧: متى تسقط ؟.

ج ١٨٧: تسقط في حالات تالية :

١ــ النشوز .

٢ــ إذا حبست في دين .

٣ــ إذا حجّت مع محرم .

س ١٨٨: ما مقدار النفقة ؟.

ج ١٨٨: تقدَّرُ وفق حال كلٍّ من الزوجين يساراً ، وإعســـاراً ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم لهند امرأة أبي سفيان :

[خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بـــالمعروف]

أخرجه الجماعةُ خلا الترمذي.

فإن كان الزوجان موسرين فيجب نفقة إيسار ، وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار ، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ، فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات .

وهذا في المذهب الحنفي . وعند الشافعي : يعتبر حال الزوج فقط. لقوله تعالى :

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ الطلاق آية /٧/.

س ١٨٩: كيف تكون نفقة الأصول على الفروع ، وبالعكس ؟.

ج ١٨٩: على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده لأبيه وأمه ، وإن عَلَوا ، وجداته لأبيه وأمه وإن علون ، إذا كانوا فقراء ، وإن خالفوه في دينه :

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ لقمان آية /١٥/.

فقد نزلت في الأبوين الكافرين .

ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحدٌ ، لأن لها تأويلاً في ملكيته مال الولد بالنص : [**أنت ومالك لأبيك**] . .

رواه الطبراني ، وابن ماجه.

أما نفقة الفروع على الأصول : فيجب على الوالد أن ينفق على أولاده من مالهم **إن كان لهم مالٌ** ، لأن الأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه .

وإن لم يكن لهم مالٌ ، فإن كنَّ إناثًا فعلى الأب نفقتهنّ إلى أن يتزوجن ، ولا يجوز أن يؤاجرهن في عمل ، أو خدمة أما الذكور : فإن لم يكن لهم مالٌ فإن كانوا صغاراً فعلى الاب نفقتهم ، وإن كانوا كباراً عاجزين عن الكسب ، فعليه نفقتهم أيضاً ، فإن كانوا قادرين على الكسب فلا نفقة لهم على أبيهم ، ولو كانوا فقراء ، إذا كان الكسب متوفراً . لقوله تعالى :

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

البقرة آية /٢٣٣/.

س ١٩٠: ما الحكم إذا لم يكن للأب مالٌ ، وكسبهُ لا يفي بحاجتهم ، أو لم يكتسب لعدم توفر الكسب ، أو لعدم قدرته عليه ؟.

ج ١٩٠: تتحوّل النفقة على الأم الموسرة ، فيجب عليها أن تنفق

عليهم حتى إذا أيسر الأب رجعت عليه بما أنفقتـــه .وإذا لم يكن للأولاد أبٌ فيجب على الأم الموسرة نفقتهم .

س ١٩١: ما حكمة التشريع في الإنفاق ؟.

ج ١٩١: له حكم كثيرة منها :

١ــ استجابة للفطرة .

٢ــ جزاء الاحتباس .

٣ــ صلة للأرحام .

٤ــ تظهيراً للنفس من رذيلتي الحقد والحسد .

٥ ــ رحمة وصيانة للمال .

٦ــ دعماً لبناء المجتمع وتماسكه .

س ١٩٢: ممَّ تستفاد هذه الحكم ؟.

ج ١٩٢: من نصوص القرآن والسنة . لقوله تعالى :

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ﴾

التغابن آية /١٦/.

ولقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾

الحج آية /٣٥/.

ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم :

[في كل ذات كبد حرَّى أجرٌ] .

رواه أحمد ، ومسلم وغيرهما.

الحضانة

س ١٩٣: ما الحضانة ؟.

ج ١٩٣ : هي تربية الولد لمن له حقّ الحضانة .

س ١٩٤: من أحق بها ؟.

ج ١٩٤: الأمّ أولاً ، ولو كانت كتابية ، فهي أشفق عليه وأعرف بتربيته ، ثم أم الأم وإن بعدت ، ثم أم الأب وإن بعدت ، ثم الأخوات الشقيقات ، ثم لأمّ ثم لأب ، ثم بنات الأخت لأبوين ثم لأم ، ثم الخالات ثم العمات .

س١٩٥ : متى يسقط حق الحضانة ؟

س١٩٥: إذا تزوجت الحاضنة بأجنبي.

س١٩٦ :هل يجبر صاحب حق الحضانة عليها؟

ج١٩٦:لا يجبر ، فلا يدفع الولد إليه إلاّ بطلب منه، فربّما يكون عاجزاً عنها، أما الأب : فإنه يجبر عليها إذا امتنع ، لأنَّهُ صاحب الصيانة في الأمر.

س ١٩٧: كم مدّة الحضانة ؟

ج ١٩٧ : الغلام [1] إذا استغنى عن الخدمة ، فصار يأكل وحده ويشرب ويلبس .

والبنت حتى تحيض ــ عند الأم والجدة ، أما عند غيرهما فحين تستغني عن الخدمة ، ويفتى للبنت بتسع سنين.

س١٩٨: ما برهان الحضانة ؟

ج١٩٨: أخرج أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي والحاكم ، وصححه عن عبد الله بن عمر أن امرأة قالت :

[يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :

ــ أنتِ أحق به ما لم تنكحي] .

---

[1] ويفتى بـ سبع سنين.

س١٩٩: ما صفات الحاضن الشرعية ؟

ج١٩٩: ١ــ العقل ٢ــ البلوغ ٣ــ عدم الارتداد عن الدين ٤ــ العصمة من الفسق والفجور ٥ــ أن لا تتزوج غير أبيه ٦ــ أن لا تترك الصبي بدون مراقبة ٧ــ أن لا يكون الأب معسرا وامتنعت الأم عن حضانة الصغير إلا بأجرة.

س٢٠٠: على أي شيء تجب أجرى الحضانة ؟

ج٢٠٠ : على أمور ثلاثة : ١ــ الرضاع ٢ــ الحضانة ٣ــ نفقة الولد .

تلك كانت أسئلة ركن الأسرة في القرآن الكريم .

أسأل الله تعالى النفع بها لكل مسلم ومسلمة ، والثواب عند رب العالمين .

آمين.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
رسالة الأسرة في الإسلام	٧
الأسرة الإسلامية	٨
الخطبة	٢٠
المحرمات	٣٠
المهر	٤١
ليلة الزفاف	٤٧
البناء	٥٤
تعدد الزوجات	٦٦
النكاح	٧٤
أحكام النكاح	٨٢
التأديب حق الزوج	٩٢

الموضوع	الصفحة
الإيلاء والظهار	٩٧
الإيلاء	٩٩
الظهار	١٠٣
الإنفصال الشرعي	١٠٧
الطلاق	١١٣
الخلع	١١٧
ماذا بعد التسريح ؟	١٢١
العدة	١٢٣
الحداد	١٣١
النفقات	١٣٧
الحضانة	١٤٥

تنضيـــــــد

مركز الأتارب لطباعة الكومبيوتر هـ ٠٢١/٦٣٣٣٤٣٠